1298 - شاب في الخامسة والعشرين من عمري رضعت من زوجة عمي الأولى هل يجوز لي ولإخوتي الزواج من بنات

صالح اللحيدان

يقول انا شاب في الخامسة والعشرين من عمري. رضعت من زوجة عمي الاولى. هل يجوز لي ولاخوتي الزواج من بنات عمي من الزوجة الثانية علما ان اخي الصغير رضع من زوجة عمي الثانية - 00:00:00

جزاكم الله كل خير. ان كان رضاؤك من بدن عمك وزوجته الاولى فاكثر في الحولين ولو كان في مجلس واحد فلا يحل لك ان تتزوج ولا من بنات اولاده او بنات بناته. وكذا اخوك الصغير اللي روى عن اللبن لزوجة عمه - 00:00:20

الاخيرة ان كان وضع خمس مرات ولو في مجلس واحد. لان يمسك الثدي ثم يطلقه. وهكذا خلف وزوجته الاخيرة او الاولى. ولا من بنات اولاد عمك ولا من بنات بناتك. وبعضنا عدا - 00:00:50

من اخوتك او اخواتك او ممن لم يرضع من لبن عمك فلا حرج عليه ليتزوج من بنات عمك او من اولاد عمك او من بنات بنيه او بنات بناته. انما التحريم يختص بمن ضبع. اذا كان - 00:01:10

وخمس رضعات فاكثر ولو في مكان واحد. ثم يطلقه ثم يمسكه ثانية ثم ويطلقه. ثم يمسكه ثالثا ويترك يمسكه رابعا ويتركه. فاذا امسكه الخامسة واطلقه. او لم يطلقه فقد كمله خمس ركعات وصار ابنا - 00:01:30

لصاحب اللبن من الرضاعة واخا باولاده من زوجته تلك ومن غيرها من الزوجات والله اعلم - 00:01:50